

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

وقلوا يجوز بيعه لمن يريد ان يدبغه ويظهره لأن له قد يكون هذا صاحب الشاة الذي ماتت وسلخ جلدتها قد لا يكون عنده ما يدبغ  
به الجلد ويأتي انسان اخر يقول انا بشرتيه وادبغه - 00:00:16

فهل تجيزون ذلك الجواب لا ننجز طيب والقياس نقول لا يصلح القياس لأن هذا الجلد جزء من الميّة جزء من الميّة فنجاسته  
عينية اصلية فلا يمكن ان نجيز بيعه حتى يخرج عن - 00:00:35  
عن حكم الميّة التأكيد عن حكم الميّة اما الثوب المتنجس فالنجاسة طارئة عليه وهو واصله ظاهر ليس جزءاً من ميّة او جزءاً من  
نحس بل اصله ظاهر فلهذا اجزنا بيعه قبل غسله - 00:00:59

واضح الفرق ولا لا طيب اه اذا الميّة فيها عموماً ها من حيث الميّات وانواعها ومن حيث اجزاء الميّة تقدير العموم الاول ان نقول  
ها؟ بيع كل ميّة بيع كل ميّة - 00:01:22

وتقدير العموم الثاني باي كل ميّة نعم طيب وعرفنا الان ما الذي يستثنى من ذلك لا لو قال قائل نعم لو قال قائل لو اضطر انسان  
الى بيع الميّة هل يجوز بيعها عليه - 00:01:49

الجواب لا للعموم ولأنه عند الضرورة يجب ان يبذل له ما يدفع ضرورته حتى وان كانت مزكاة فان ابى صاحب الميّة ان يعطي  
المضطر الا بالدرارهم الا الا ببيعها - 00:02:12

في دفع له والاثم على البائع يدفع له والاثم على البائع طيب القرون يجوز بيعها ها ها مثل الظاهر الذي انفصل عنه الحياة هذا  
يجوز الظفر وما لا كذا - 00:02:33

طيب يقاس على الميّة يقاس على الميّة ما كان ضاراً بالبدن كل ما يضر بالبدن فانه يدخل في حكم الميّة مثلها دخان ابتسם له  
مطبع ولا شك في ضرره - 00:02:56

في حرم بيعه وادا حرم تأجير المحلات لمن يبيعه لأن هذا اعنة على الاثم والعدوان وقد قال الله سبحانه وتعالى ولا  
تعاونوا على الاثم والعدوان وحرم ايضا اعنة شاربه - 00:03:21

على اصوله لاي سبب وبناء عليه لو قال الاب لابنه خذ يابني هذه عشرة ليالات اشتري لي فيها بكت دخان يلزمها طاعته ها لا يلزمها  
طيب لا يلزمها لا يلزمها - 00:03:52

ايه يحرم عليه يحرم عليه لأن الله تعالى قال وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهم طيب اذا قال له اشتري لي  
والا طلقت امك - 00:04:20

دي لا لا المسألة هذي تقع من بعذ السفهاء يعني يلجم الولد الى هذا طيب هذا ضرورة ها؟ الظاهر ان هذا ضرورة لأن له ربما ربما  
يتجرأ هذا الغشيم الاب ويطلق الام وقد تكون هذى اخر التطلقات - 00:04:40

ينفصل وراء تنفصل وراء الاسرة المهم اذا اذا دعت الضرورة الى ذلك فهو كفيره من المحرمات الذي تبيح التي تبيحها الضرورة اما اذا  
لم يكن ضرورة فانه يجب عليه ان يعصي والده في ذلك - 00:05:09

طيب فان قال افلا اعد عاقا اذا كان والدي لا يستطيع ان يخرج الى السوق ويشتري لمرض او كبر ها يقول له يا وليدي يقول يا  
وليدي انا لو طلعت انا - 00:05:28

ربك خذ نعم اي نعم يقول انا بخاف ربي بالامتناع انا ما امتنعت من هذا الا خوفاً من ربي تريد ان اشتري لك طعاماً ثياباً فراشاً

على العين والرأس - 00:05:45

اما ان اشتري لك شيئاً اعين من معصية اعينك على معصية الله فهذا لا طيب هل يقاس على الميّة السم نعم اه نعم ان اشتري للمضرة فهو حرام كذا وان اشتري للمنفعة - 00:06:04

فهو حلال ومن ذلك المبيدات التي تشتري لامراض الاعشاب والزرع وما اشبهها فنقول هذى الاشياء اذا كان لا يمكن الانتفاع بها الا على سبيل المضرة تبيعها حرام والا تباعها حلال لأن فيها منفعة - 00:06:30

طيب واضح يا اه ماذ قلت اي نعم طيب في شيء بعد يمكن ان يقاس عليه مما يضر بالبدن ها الدم نعم الدم هل يجوز بيعه او لا ما في تفصيل - 00:06:57

لأن الله حرمه قد حرم الله الجنة حرمت عليكم الميّة والدم فبيع الدم حرام سواء بيع للأكل او الشرب او الحقن لا يجوز بيعه للأكل  
كيف الأكل يمكن للأكل يمكن يكون جاما - 00:07:24

ويكون الانسان اكلًا شربا اذا كان ساخنة اه حقنا اذا كان مريضا يحتاج الى حقن دم نقول بيعه حرام فان قال قائل اليه يجوز  
عند الضرورة قلنا اوليس الميّة تجوز عند الضرورة - 00:07:52

سيقول بل في المسألتين نقول اذا كانت الميّة تبا للضرورة ومنع الشارع بيعها فكذلك الدم لا يجوز فان اضطر انسان اليه ولم يجد  
من بيذهله الا بعوض الاثم على البائع - 00:08:20

اما هو فيجوز ان يدفع ضرورته بذلك نعم طيب ايضا كم الانسان ودم البهيمة اي دم يكون الدم الحال حلال زمن الحال حلال  
لنا ميّة ثانية وذمانها وسألنا قبل - 00:08:40

هو جاوبت طيب اجل انتظر طيب الاصنام الاصنام قلنا ان فيها اه ان كل ما اتخد ليعبد من دون الله فهو صائم سواء على سبيل على  
صورة التمثال او شجر او حجر او غير ذلك - 00:09:10

كل ما عبد من دون الله فهو صنم وذكرنا في اثناء الشرح ان العلة في ذلك حماية الاديان على هذا نقول الاصنام يحرم بيعها لكن لو  
اراد شخص ان يصنع صنما - 00:09:37

لمن يعبد الاصنام مثل ان يصنع صورة بودا لمن يعبد ها؟ يقول هذا حرام لا يجوز لا يجوز بيعه حتى على من يعبده لأن عبادة  
الاصنام ما احلت باي شريعة كانت - 00:09:58

كل الشرائع تحارب الشرك ليس فيه شريعة انزلها الله عز وجل تبيح الاصنام. طيب ايش؟ اي نعم. ما تقولون في وجه الشبه؟ الضرر  
الضرر الظري البدني اي نعم. نعم تسميم على انها - 00:10:16

يشتغلون في هذى يقول لو ان انساناً ذبح ذبح تبيحة لا يذكر لم يذكر اسم الله عليها لانه يرى انها سنة فهل يجوز لي ان اكل منها نعم؟  
لا يجوز - 00:10:54

لا يجوز لأن هذى الان عين هذه الذبيحة ارى انها حرام مثل ما لو كان هذا الرجل يقول القبلة ها هنا وانا اخالفه لا يجوز ان يصلى الى  
الجهة التي يقول ان هذه هي القبلة - 00:11:13

الفرق بين انصات فعله وفعلي انا لا نصلي بطهارة نعم هذا الان الذبح فعله هو كانوا هو لكن انا اعتقد ان هذا الذبح حرام نعم  
متى بين الصنم والوجه؟ نعم - 00:11:29

الوثن الغالب انه يكون على سبيل التمثال يمثل يصنع صنع ويعبد والصنم اعم نعم ايش القات والثاني وشو الشمة ما هي الشمة دخان  
يمكنها وانا اكل واحد يا جماعة وشنو هذا - 00:11:53

ها تحت اللسان ولا في الاعمى طيب على كل حال اذا كان ضاراً فهو حرام اذا كان غير ضار فليس بحرام اللي هنسمع عن عن القات انه  
يسمونه التخزين ان الانسان اذا تخزن فيه - 00:12:21

يعني يتبدل ويتعجب ولا يزيد شغل ابداً ويمضي النهار كله وهو مثل الخرقه قد نحن سمعنا ولا ندرى عن هذا صحيح ولا لا؟ اي نعم  
مدينة هنا بالدم ها ها - 00:12:46

نعم. الله اعلم يعني بعضهم ليس اكثرهم بعوضهم يتبرع يجب ان يحصل على جائزة معينة وضعاها  
ثلاث مرات واربع مرات يقوم جائزة معينة اي نعم - [00:13:07](#)

هذا عاد هو ونيته اولا ان هذا ليس مثل البيئة بلا شك لان الجائزة قد تحصل وقد لا تحسد حصلت نعم لكن ربما فما لا تحصل هل انك  
اذا تبرعت ثلاث مرات او خمس مرات - [00:13:23](#)

هل تلزم الجهة ان تعطيك ما تزني لكن البيع فليست هذه مثل البيع لكنه لا ينبغي للانسان انه يلاحظ هذه الاشياء ينبغي ان يلاحظ البر  
ثمانى ارى الدم ان ان لا تتبرع الا في القضية المعينة - [00:13:39](#)

الانسان الان شفته تحتاج تبرع اما ان يكون مخزون هذا يعني في نفس من هذا الشيء لكنه على كل حال ما نقول حرام اي نعم نعم  
نعم نعم لا ما ما استثنى داخل فيها - [00:14:01](#)

ها المسك المسك هذا يؤخذ ينفصل منها وهي حية ينفصل عنها وهو حيا واستثناه اهل العلم نعم لا ما لان هذا اصلا ما دخل في  
التحريم نعم ما هو قلنا السائل متى يدخل في الميتة - [00:14:26](#)

اجزاء الميتة يدخل في الميتة ما حد مدايقه حد يبيع اجزاءه يبيعون نعم يحدث احيانا ويحصل لرجل حال يحصل له حادث فيبقى  
القلب ينبض ولكن المخ مات فيكون هناك رجل اخر يحتاج الى القلب مثلا - [00:14:52](#)

وقلب الرجوع الاول الذي حصل له الحادث لا زال يبكي فهل يجوز في مثل هذه الحالة نقل هذى اظنه فيها فتوى من من اظنهم  
تكلموا فيها نعم ثلث الميتات والوثياء المذكاة - [00:15:14](#)

لا يجوز ببيع عليهم جد المذكاة الميتة يقول لهم خذوا هذا وادبغوه على حساب ثم اذا دبغوه ان شاء الله بالنسبة كيف مثلا عند  
تجديد الرخصة يلزمونه الواحد ياخذونه صحيح - [00:15:36](#)

الآن على كل حال اذا اذا اجبروك توكلوا على الله لان الدم ما هو بيضرها لانه يعني بمجرد ما يشرب الواحد اللي هو كاس عصير  
بعد ما يتبرع بالدم - [00:15:58](#)

يعود - [00:16:27](#)